[146] لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته أو يتحول عما أكره إلى ما احب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2) ويأتي ما يدل عليه (3). 68 - باب وجوب ترك الداعي للظلم ورده المظالم (8968) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن عيسى، عن علي بن سالم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال ا عز وجل: وعزتي وجلالي، لا اجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ظلمها ولأحد عنده مثل تلك المظلمة. (8969) 2 - وفي (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى (1)، عن جده الحسن بن راشد، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: إذا ظلم الرجل فظل يدعو على صاحبه قال ا عز وجل: إن ها هنا آخر يدعو عليك، يزعم أنك ظلمته، فان شئت أجبتك وأجبت عليك، وإن شئت أخرتكما فيوسعكما عفوي. (8970) 3 - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: روي أن ا أوحى إلى عيسى (عليه السلام): قل (لظلمة بني) (1) إسرائيل: إني لا أستجيب لأحد

(2) تقدم في الحديث 2 و 3 من الباب 32 من هذه الابواب، وفي الحديث 5 من الباب 63 من ابواب الدفن. (3) ياتي في الباب 68 من هذه الابواب، وفي الباب 40 من ابواب جهاد النفس. الباب 68 فيه 3 احاديث 1 - عقاب الاعمال: 321 / 3. 2 - امالي الصدوق: 261 / 3. (1) في المصدر: عيسى. 3 - عدة الداعي: 130. (1) في المصدر: لبنى. (*)
